الروايات السابقة ان للملك لا يعلم ان النطفة ولد حتى تصير علقة وقول جمع
من الفقهاء يجوز الاسقاط مالم تنفخ فيه الروح كالعزل ضعيف اذ لا جامع
بينهما فان غاية ما في العزل تسبب الى منع الانعقاد فكيف يقاس به ولد
انعقد وربما تصور ويؤيد ما قررناه من حرمة اسقاط العلقة قول
المالكية يثبت بها الاستيلاد فادار وا عليها حكم الولدية وهو مستلزم
لحرمة الاسقاط ولا ينافيها عدم انقضاء العدة بها وعدم ثبوت
الاستيلاد عندنا الا وان منعنا تسميتها ولدا وحملا كما يأتي لا تمنع حرمة
اسقاطها لما قررناه انفا عند عدم انفصالها انفا بقولي وهو يغلب
على الظن الخ فان صارت مضغة وشهد اربع قوابل بتصويرها او بانها
اصل ادمي ولم يتشكك فيه انقضت بها العدة بخلاف امية الولد لا تثبت
الا بالمصورة ظاهرة التخطيط والفرق ان مدار العدة على تحقق براءة الرحم
وهو متحقق بالقاء المضغة المذكورة ومدار امية الولد على القاء ما يسمى
ولدا ومالم يظهر فيه التخطيط لا يسمى ولدا فاثبات المالكية انقضاء العدة
وامية الولد بوضع العلقة فما فوقها بعيد اذ لا قرينة على الحمل حتى
ترفع به العدة المحققة واحتماله مع عدم القرينة لا اثر له وامية الولد
لم تثبت الا بوضع الولد وهو لا يسمى ولدا الا ان ظهرت الصورة فيه ولا يسمى
حملا الا ان ظهر او قامت عليه قرينة فقبل ذلك لا يسماه فلا يدخل في واولات
الاحمال ونحوه بل قيل هذا الحديث يقتضي انه لا يسمى ولدا قبل اربعة
اشهر لانه سماه قبلها نطفة وعلقة ومضغة ولا يسمى شيء من ذلك ولدا
لغة ولا عرفا فلا تثبت به امية الولد ولا يقال انه مشتق من الولادة وهي
الخروج من الرحم اذ يلزم صيرورتها ام ولد بخروج النطفة والقول به بعيد
عن دليل الشرع واما صار بعض الفقهاء الى صيرورتها ام ولد بدون ما ذكرنا
حرصا على عتقها وتشوفا اليه ولو بسبب ضعيف انتهى ومنعه تسميته
ولدا لغة وعرفا قبل الاربعة ممنوع بل حيث وجد ما شرطناه فيه انفا
تسميه عرفا بخلاف النطفة لا تسمى مطلقا وكذا العلقة وما بينا بالعبارة
نظير

نظير ما مر في العدة وقال علي كرم الله وجهه لا تصير حتى تمضي عليه
الاطوار السبعة المذكورة في اول المؤمنين وهي السلالة والنطفة والعلقة
والمضغة ثم العظام ثم كسوتها لحما ثم انشاؤها خلقا اخر فوالله الذي لا اله
غيره فيه الحلف من غير استحلاف ولا كراهة فيه اذا كان لغرض كتأكيد او ترهيب
او تعجب او تعجيب كما هنا فان العرب اذا اتعجبت من شيء اقسمت عليه وزاد الذي
الخ لمناسبة المقام فانه تعالى المنفرد بالالوهية المستلزمة لانفراده بخلق اعمال
العباد دون خيرها وشرها المعبر عنه فيما امر بالايمان بالقدر ومن ثم كان هذا الحلوف
عليه ماخوذا من ايات القدر نحو انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا من
يهدي الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا واحاديثه
كحديث محاجة ادم موسى وحديث كل ميسر لما خلق له وحديث اعملوا على
مواقع القدر ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بالرفع
لان ما كفت حتى بينه وبينها الا ذراع هو من باب التمثيل المقرر في
علم البيان فهو تمثيل للقرب من موته ودخوله عقبه احدى الدارين
اي ما بقي بينه وبين ان يصلها الا كمن بقي بينه وبين مقصده ذراع
فيسبق عليه الكتاب اي المكتوب له في بطن امه مستندا الى سابق العلم
الازلي فيه ويصح بقاؤه على مصدريته فيعمل بعمل اهل النار
فيدخلها تفريع على ما تقدم صلى الله عليه وسلم من كتابة السعادة والشقاوة
عند نفخ الروح مطابقين لما في العلم الازلي لبيان ان الخاتمة انما هي على وفق
تلك الكتابة ولا عبرة بظواهر الاعمال قبلها بالنسبة لحقيقة الامر وان اعتبرت
من حيث كونها علامة كما يأتي بسطه اما لكفره فيكون دخول خلود واما
لمعصيته فيكون دخول تطهير قال القاضي وغيره وهذا نادر حد الخبر
ان رحمتي سبقت غضبي وفي رواية تغلب غضبي بخلاف ما بعده
فانه كثير فلله الحمد والمنة على ذلك وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار
حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب بالمعنى السابق
فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها اي بحكم القدر الجاري عليه في هذا

مخطوطات جامعة الرياض

Copyright King Saud University